

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية  
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم 1

النظام الداخلي لهيئة الاشراف على الانتخابات

ان هيئة الاشراف على الانتخابات المعينة بموجب المرسوم 1385 تاريخ 2017/9/14  
بناء على المادتين 9 و 14 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 (والمشار  
اليه فيما بعد باسم "القانون")  
بناء على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/11/16  
تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعقد الهيئة جلسة عادية كل اسبوع كما تعقد جلسات اضافية كلما دعت الحاجة في المكان  
المقرر لها.

المادة الثانية: يدعو رئيس الهيئة (المشار اليه فيما بعد باسم "الرئيس") اعضاء الهيئة الى الاجتماعات  
ويضع جدول اعمالها ويحدد مواعيدها ويترأس الجلسات ويضبط ادارتها ويدير المناقشات ويطلب تعيين  
مداولات واقتراحات الاعضاء في المحضر ويوقع المقررات التي تتخذها الهيئة ويعلمها.

المادة الثالثة: تسمى الهيئة امينا للسر من بين اعضاءها، مهمته استلام البريد الوارد الى الهيئة وعرضه على  
الرئيس كما يتولى تنظيم المحاضر وحفظها في سجل خاص، وارسل الدعوات وجدول الاعمال الى  
الاعضاء ويتلقى من هؤلاء طلب اضافة موضوعات او بنود اخرى للبحث ويوزعها على الرئيس والاعضاء  
قبل انعقاد الجلسة.

يتولى امين السر اعداد المراسلات ومشاريع القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع اللجان المختصة.

كما يقوم بكل اجراء او عمل يكلفه به الرئيس والهيئة ضمن اطار مهمته المحددة اعلاه.

المادة الرابعة: يضع امين السر لكل جلسة محضرا يتضمن خلاصة المناقشات والقرارات التي تتخذها الهيئة،  
ويمكن بقرار من الرئيس اعداد محاضر تفصيلية لجميع المناقشات التي تحصل اثناء الجلسة، كما يحق لكل  
عضو من الاعضاء ان يطلب ارفاق ملاحظاته الخطية في المحضر.

المادة الخامسة: يمارس رئيس واعضاء الهيئة مهامهم المتعلقة بأعمال الهيئة في المقر

المادة السادسة: يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة امام السلطات الرسمية والقضائية وسائر  
المحلية والدولية في لبنان والخارج.



عبد

المادة السابعة: يرأس نائب الرئيس جلسات الهيئة أثناء غياب الرئيس لأي سبب كان ويمارس أثناء الغياب كامل صلاحيات الرئيس المنصوص عليها.

المادة الثامنة: يتأمن نصاب جلسات الهيئة بحضور سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بالاكثورية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً بما في ذلك القرارات التطبيقية والتنظيمية لتنفيذ مختلف المهام العائدة إليها.

المادة التاسعة: على كل عضو يتغيب عن حضور إحدى جلسات الهيئة أن يعلم أمانة السر مسبقاً بهذا الغياب.

المادة العاشرة: بعد افتتاح كل جلسة يتولى أمين السر محضر الجلسة السابقة للمصادقة وتوقيعه من الرئيس والأعضاء.

يحق للعضو غير الموافق على أي من القرارات التي تتخذها الهيئة تدوين مخالفته في محضر الجلسة. المادة الحادية عشر: تتولى أمانة السر تأمين نسخ عن محاضر الهيئة وقراراتها وتوزيعها على الرئيس والأعضاء.

المادة الثانية عشر: يلتزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بمرية المذكرة.

المادة الثالثة عشر: يلتزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بالموجبات المنصوص عليها في القانون لا سيما المادة 16/ منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية على وجه التحديد.

المادة الرابعة عشر: تشكل الهيئة لجاناً لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة إليها في القانون كما يمكنها أن تفوض أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض الصلاحيات.

تبدي هذه اللجان مطالعتها في المواضيع السحالة إليها وفقاً لاختصاص كل منها.

المادة الخامسة عشر: تقرر الهيئة بعد إجراء التحقيقات اللازمة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته للموجبات المنصوص عليها في القانون بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشر: يتم تعديل هذا النظام بالاكثورية المطلقة من أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً وذلك بناء على اقتراح يقدمه ثلث الأعضاء إلى الرئيس على أن يتم التصديق على هذا التعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه.

المادة السابعة عشر: يرفع هذا النظام إلى وزير الداخلية والبنديات لعرضه على تصديق مجلس الوزراء تنفيذاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17.

المادة الثامنة عشر: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2017/11/17

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

إبراهيم عبد المنك

عبد المنك



علي

أقرت هذا القرار بتفويض  
مجلس الوزراء بموجب القرار